

مدى اعتبار تبليغ حكم التحكيم عبر تطبيق (الواتس أب) مجرياً لميعاد الطعن

"دراسة تحليلية لقرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها العامة رقم 5221 لسنة 2021"

The Validity of Arbitration Award Subpoena via WhatsApp Regarding the Date of Annulment Session

إيهاب فهمي أحمد ريان<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أستاذ قانون أصول المحاكمات المدنية والتحكيم المساعد، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية،

[e.rayyan@ammanu.edu.jo](mailto:e.rayyan@ammanu.edu.jo)

تاريخ النشر: 31/يناير/2023

تاريخ القبول: 02/يناير/2023

تاريخ الاستلام: 01/نوفمبر/2022

#### ملخص:

إن التبليغات القضائية تشكل جزءاً مهماً من الخصومة المدنية، سواء أمام القضاء المدني أو أمام قضاء التحكيم؛ باعتبار هذا الأخير قضاءً خاصاً، فمن خلالها تتحقق مبادئ التقاضي الأساسية، من ضمنها، مبدأ المواجهة بين الخصوم، من أجل تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع.

وفي قضاء التحكيم والذي تعد أبرز سماته، السرعة، فلا بد أن تتسم التبليغات بشأنه بالسرعة الممكنة والدقة، وهذا لا يتحقق باستعمال الوسائل التقليدية في إجراء التبليغات، الأمر الذي يتطلب الاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة والتطبيقات الذكية في إجراء التبليغ في الخصومة التحكيمية وهذا ما دفع التشريعات، ومن ضمنها التشريع الأردني إلى وضع الأنظمة الخاصة بذلك.

وفي هذه الدراسة اقتصرنا للبحث في مدى قانونية تبليغ حكم التحكيم عبر تطبيق الواتس أب لأطراف الدعوى، وذلك لأهمية موعد التبليغ وأثره، والمتمثل ببدء احتساب مدة إقامة دعوى بطلان الحكم التحكيمي، فهل تسري بحق مدعي البطلان من تاريخ تبليغه عبر الواتس أب أم يجب أن يكون تبليغ الحكم تم وفقاً للطرق التقليدية لاحتساب المدة .

كلمات مفتاحية: تبليغ، حكم التحكيم، ميعاد طعن، دعوى بطلان، واتس أب

**Abstract:**

Judicial notifications constitute an important aspect of a civil lawsuit, both in the civil courts or in the arbitration courts, since arbitration courts are a special jurisdiction through which the basic principles of litigation, including the principle of confrontation between litigants, in order to equalize opportunity between prosecution and defense.

The prominent characteristic of the arbitration judiciary is speed, so its notifications should be as expeditious and accurate as possible, and this is not achieved by using traditional means of notifications, which requires the use of modern means of communication and smart applications in notification procedures in arbitration litigation, this is what prompted legislation, including Jordanian legislation, to set controls for these procedures.

The focus of this research is on the legitimacy of the arbitration award notification through the WhatsApp application to the parties to the lawsuit, given the importance of the date and impact of the notification, represented by the commencement of calculating the period of filing the lawsuit for the nullity of the arbitral award, therefore, does it apply to the nullity claims from the date of notification via WhatsApp, or just the notification of the judgment be according to the traditional methods of calculating the period?

**Keywords:** Notification, Arbitration Award, Cassation Date, Invalidity Lawsuit, WhatsApp.

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً متسارعاً في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبرزت أهميتها بشكل ملحوظ، وفي الأردن خصوصاً في ظل أزمة كوفيد 19، حيث شهد الأردن إمكانات كثيرة ومتعددة عبر التطبيقات، أثرت تأثيراً بالغاً في معظم أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعملي، وذلك دون حاجة إلى التنقل والحضور المادي، مما جعل طريقة التعامل سهلة وتتم في أقل وقت وجهد ممكنين، ومن ضمن تلك التطورات، ما حدث على الصعيد القضائي، من خلال اجراءات سماع الشاهد عن بعد، وبعض اجراءات التقاضي الالكترونية، وعلى الأخص فيما يتعلق باجراءات التنفيذ.

وكذلك من أبرز التطورات التي شهدتها الصعيد القضائي، فيما يتعلق بإجراءات التبليغ الكترونياً؛ لما يرتب التبليغ من أهمية وآثار، حيث لا يمكن أن يتم النظر في الدعوى من قبل المحكمة إلا بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ويعتبر التبليغ الوسيلة الرسمية لإعلام الأطراف بأوراق ومستندات خصومهم.<sup>1</sup>

ومن المعلوم بأن القضاء الوطني لا يختلف كثيراً عن قضاء التحكيم، باعتبار أن هذا الأخير قضاءً موازياً لقضاء الدولة وإن كان يتمتع باستقلالية، وعليه فإن الأهمية السابق ذكرها أعلاه تنعكس تماماً عليه، وبالذات فيما يتعلق بالتبليغ، هذا بالإضافة إلى أن أحكام التحكيم، ووفقاً لخطة المشرع الأردني، لا يقبل الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، وذلك بصراحة المادة (48) من قانون التحكيم الأردني، والتي جاء فيها " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المواد (49) و(50) و(51) من هذا القانون"،<sup>2</sup> وإنما يجوز النعي عليها بما يسمى دعوى البطلان؛ حيث نص المشرع الأردني في الفقرة (أ) من المادة (50) من قانون التحكيم الأردني على أنه " تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم، ويقدم الطرف الآخر جوابه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغها".<sup>3</sup>

وعليه، يلاحظ أن هذه الفقرة قد حددت ميعاداً لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم والبالغ ثلاثين يوماً، على أن يبدأ احتسابها من اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم لمُدعي البطلان، وسواء كان المحكوم له أو المحكوم عليه، وهو ميعاد حتمي لا يجوز مخالفته، ولا بد من الإشارة إلى أن نص المادة (50) قبل تعديله، بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018، كانت تنص على سريان الميعاد من تاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه؛ على اعتبار أن الوضع الغالب بإقامة دعوى البطلان هو المحكوم عليه، الذي خسر حكم التحكيم، بمحاولة مهاجمة الحكم للتخلص من آثاره عليه، غير أن هذا الوضع الغالب لا يمنح المحكوم له أيضاً أن يرفع دعوى بطلان حكم التحكيم؛ إذ توافر فيه أحد أسباب البطلان، كما لو كان

ناقص الأهلية وقت إبرام اتفاق التحكيم، أو استبعد الحكم تطبيق القانون المتفق عليه، مما أدى إلى الحكم له بأقل مما كان بالإمكان الحكم به لو طبق ذلك القانون، أو أن في الحكم ما يخالف النظام العام في الأردن، أو غير ذلك من الأسباب التي يمكن أن يعتمد عليها لإهدار حكم التحكيم، ولهذه الأسباب حسناً فعل، المشرع الأردني، عندما ألغى هذا النص واستعاض عنه بالنص الحالي، وبالنتيجة أصبح سريان هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للأطراف.

ويجب لبداية الميعاد أن يكون التبليغ صحيحاً، ويدخل في سلطة المحكمة المختصة بالبطلان البحث في صحة التبليغ أو بطلانه، فإذا كان التبليغ غير صحيحاً فلا يبدأ الميعاد. (والي، فتحي، 2021)<sup>4</sup>

ولا موطن للصعوبة إذا تم تبليغ الأطراف حكم التحكيم على الواقع بالذات، فهنا يبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لتلك الواقعة، لكن موطن الصعوبة يكمن في حال تم تبليغه في الواقع الافتراضي، كالتبليغ عبر الواتس أب، ودون وجود اتفاق على ذلك؛ إذ أنه إذا كان هنالك اتفاق على جواز التبليغ عن طريق الواتس أب، فلا خلاف بأن التبليغ، على هذا النحو، ينتج أثره ويبقى التساؤل الرئيسي قائماً حول غياب اتفاق الأطراف؟

للإجابة على هذا التساؤل، وفي ظل غياب اتفاق الأطراف، ينبغي التمييز بين فرضين، الأول، اتفاق الأطراف على اخضاع منازعتهم التحكيمية من حيث الإجراءات للقانون الأردني، والفرض الثاني، إخضاعها لإجراءات قانون دولة أخرى؛ إذ في الفرض الأخير فإن من يجيب على هذا التساؤل هو قانون تلك الدولة، فهو من يحدد ما إذا كان (الواتس أب) مقبولاً لغايات التبليغ أم لا، فما على قاضي البطلان إلا الرجوع لقانون تلك الدولة وأحكام التبليغ فيها؛ ليقرر في ضوء ذلك قبول دعوى البطلان شكلاً متى ما كان تقديمها قد تم خلال المدة القانونية أم لا.

أما إذا اتفق الأطراف على أن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات هو القانون الأردني، فهنا تثير الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، فهل يعتبر التبليغ عبر (الواتس أب) تبليغاً مجزياً لميعاد الطعن؟ أم لا بد من تبليغهم واقعياً؟ وفقاً لخطة المشرع الأردني، وما هو موقف القضاء من هذه المسألة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا منهجاً تحليلياً؛ من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وربطها وتوظيفها، أي بمعنى أدق، بيان المعالجة التشريعية للتبليغ عبر (الواتس أب) في الأردن، ومن ثم بيان الموقف القضائي من هذه المسألة من خلال التعليق على قرار محكمة التمييز الموقرة رقم 5221 لسنة 2021 والصادر بتاريخ 2021/12/09.

## 2. المعالجة التشريعية للتبليغ عبر (الواتس أب):

أصدر الأردن نظاماً خاصاً يعرف بنظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية والذي صدر بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (58) والفقرة (7) من المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.<sup>5</sup> ومن ضمنها إجراء التبليغ، وأيضاً بالمقابل أورد المشرع الأردني نصاً خاصاً في قانون التحكيم، في المادة السادسة منه، بخصوص التبليغ، فأى نص واجب التطبيق؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه آتياً.

## 1.2 التبليغ وفقاً لنظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية:

عرف المشرع الأردني الإجراءات القضائية في المادة (2) من النظام المشار إليه أعلاه، بأنها إجراءات تسجيل الدعاوى والطلبات وإيداع اللوائح والبيانات والمذكرات وسائر الأوراق وإجراءات التبليغ ودفع الرسوم والمخاطبات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات أمام المحاكم ودوائر التنفيذ. وفيما يخص التبليغات حدد المشرع الوسائل الإلكترونية لإجراء التبليغات القضائية في نص المادة (7) من النظام المشار إليه، ومن ضمنها الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخليوي، ولا خلاف في القول إذا اعتبرنا الرسالة الواردة عبر تطبيق الواتس أب رسالة نصية بالمعنى المقصود بهذه المادة.

والتساؤل هنا، ما هو نطاق تطبيق هذا النص، على التبليغات أمام قضاء التحكيم مقره الأردن، وبالأخص في مسألة تبليغ حكم التحكيم النهائي، فهل بمجرد اتفاقهم على تطبيق القانون الأردني على إجراءات التحكيم ينبي حكماً تطبيق هذا النظام، ويعتبر تبليغ حكم التحكيم عبر الواتس أب تبليغاً قانونياً منتجاً لأثاره متى ما تحققت شروطه بالنظام؟

في هذا الفرض، إذا اتفق أطراف التحكيم على اعتماد الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فيما يتعلق بالتبليغ، فيصار إلى تطبيق تلك الأحكام ووفقاً للشروط الواردة بها، فلا يمكن الاعتداد بالتبليغ عبر الواتس أب، باعتباره وسيلة الكترونية، وبداية احتساب المدة بالنسبة لمدعي البطلان إلا إذا تحققت شروط التبليغ الواردة في النظام المشار إليه.

حيث عرف المشرع في المادة (2) من النظام المشار إليه الوسائل الإلكترونية، بأنها الوسائل المعتمدة وفق لأحكام هذا النظام، والتي أشار إليها المشرع في المادة (7) من ذات النظام، وهي:

- البريد الإلكتروني.
- الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخليوي.
- الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي.
- أية وسيلة أخرى يعتمد عليها الوزير.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد، هل أوجب المشرع الأردني استخدام تلك الوسائل على سبيل التخيير أم الترتيب؟

يرى بعض الباحثين،<sup>6</sup> أنه ومن خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام المشار إليه، أن المشرع الأردني قد أورد ذكر هذه الوسائل بالترتيب على غرار المادة (7) من القانون؛ ويترتب على ذلك الرأي أنه لا يمكن الاعتداد بالتبليغ عن طريق الواتس أب إلا إذا تعذر التبليغ بالطرق السابقة له. (الدباس، نور، 2021)؛ إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي؛ إذ أن المشرع قد حدد الوسائل لحصرها، وهذا ما يستفاد من مطلع المادة "تعتمد الوسائل الالكترونية التالية .. وبالتالي فأي وسيلة من الوسائل تقوم مقام الأخرى، ولا نرى مانعاً بقيام المشرع بالتعديل على مطلع المادة (7) بإضافة عبارة (أي من) بعد كلمة (تعتمد)؛ ليقطع دابر الاجتهاد وتحميل النص ما لا يحتمل.

أما نص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما يليها، فلا خلاف بأن المشرع أورددهم على الترتيب لا التخيير، وذلك بدلالة كل نص على حدة، فيبدأ بحرف الشرط (إذا)، وينتهي بجوابه، وهذه دلالة قطعية على الترتيب.

وبالنتيجة أنه إذا اتفق الأطراف على اعتماد نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية على منازعتهم التحكيمية فيما يتعلق بالتبليغ، فإن تبليغ الأطراف لحكم التحكيم عبر الواتس أب يكون مجزياً لميعاد الطعن من اليوم التالي لاستلام الرسالة النصية مضمون الحكم، إلا أنه ولكوننا في بيئة افتراضية يجوز للأطراف الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري وفقاً لأحكام هذا النظام.<sup>7</sup>

2.2 خضوع الأفراد للإجراءات وبما فيها التبليغ وفقاً لقانون التحكيم الأردني:

في هذا الفرض، يقوم الأطراف بإخضاع منازعتهم التحكيمية، من حيث الإجراء إلى قانون التحكيم الأردني<sup>8</sup> رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته<sup>9</sup>، وهنا نجد أن قانون التحكيم تضمن نصاً خاصاً بالتبليغ؛ إذ جاء في نص المادة (6) منه:

" أ. ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ الى الشخص المراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو وفقاً لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الالكترونى الذي جرى عليه العمل سابقاً بين طرفي التحكيم.

ب- اذا تعذرت معرفة أي من العناوين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره اذا تم تسليمه بواسطة البريد المسجل أو السريع الى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه.

ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم.

د- يعتبر تاريخ إرسال أي مخاطبة هو تاريخ اليوم الذي أرسلت فيه إذا تم إرساله قبل منتصف الليل في الدولة التي أرسل منها".

ويلاحظ على هذا النص أنه تضمن قاعدة واستثناء، القاعدة تقضي باحترام الاتفاق، إن وجد، وهذا أمر بديهي، كوننا أمام تحكيم، وفي حال غياب الاتفاق رسم المشرع آلية التبليغ، إما شخصياً أو في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو وفقاً لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الإلكتروني، الذي جرى عليه العمل سابقاً بين طرفي التحكيم، فمثلاً لو كان أسلوب التراسل المعتمد طيلة فترة الاجراءات التحكيمية تطبيق (الواتس أب)، فيعتبر التبليغ منتجاً لآثاره متى ما تم تبليغ الأطراف بالحكم التحكيمي عبر هذا التطبيق. (فريجات، شفيق، 2021)<sup>10</sup>

وفي ظل هذا النص، نجد أن لا موطن للصعوبة متى ما اتفقوا الأطراف على اخضاع التحكيم لقانون التحكيم الأردني، فهنا النص الواجب التطبيق، بلا شك، هو نص المادة (6) أعلاه، فالهيئة عند تبليغها للحكم وحتى يبدأ سريان مدة اقامة دعوى البطلان، يجب عليها تبليغ الحكم تبليغاً شخصياً أو في مقر العمل أو في محل اقامته المعتاد أو إلى عنوان بريده الإلكتروني، أو وفقاً لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقاً بين طرفي التحكيم.

نلاحظ أن المشرع الأردني استخدم حرف العطف (أو) والذي يفيد التخيير؛ فأى طريقة وردت بهذه المادة تصلح لأن تكون تبليغاً بالمعنى المقصود بالنص، أي بمعنى آخر أن الوسائل المذكورة هي وسائل على سبيل التخيير لا الترتيب، لكن ما الحكم القانوني لتبليغ حكم التحكيم على الواتس أب؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نحن أمام احتمالين، الإحتمال الأول حال كان الواتس أب أسلوباً وحيداً جرى عليه العمل سابقاً بين أطراف التحكيم، أي أن التبليغات أثناء الخصومة التحكيمية كانت تتم عن طريق الواتس أب، فهنا يعتبر التبليغ عبر الواتس أب تبليغاً منتجاً لآثاره، مجرباً لميعاد التبليغ المنصوص عليه في القانون؛ وذلك بدلالة مطلع نص المادة والتي ذكرت صراحة بأنه " يتم تسليم أي تبليغ "، وعليه فإن حكم التحكيم النهائي، بالنتيجة هو مستند مطلوب تسليمه وتبليغه، وعليه فإنه إذا ما تم تبليغه عبر الواتس أب باعتبارها وسيلة معتبرة أثناء جلسات التحكيم يعتبر تبليغاً قانونياً ينتج أثره، فإذا ما تم الدفع من قبل مدعي البطلان بأن المدة لا تسري بحقه إلا من لحظة تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو محل اقامته الدائمة، فهنا يكفي للمحكمة بأن تتحقق أن الواتس أب كان مقبولاً لدى الأطراف أثناء العملية التحكيمية وكان هو وسيلة معتبرة للتراسل والتخاطب، دون الحاجة لاتفاقهم الصريح عليها.

أما الاحتمال الثاني، وهو أن الواتس أب لم يكن وسيلة تبليغ أثناء العملية التحكيمية، ولم يجري التعامل بين الأطراف بها، فهنا لا يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل التبليغ ولا يكون مجرياً لميعاد الطعن، وفي ذلك تقول محكمة استئناف القاهرة بمصر " أنه إذا كانت أوراق الدعوى خالية بما يفيد تاريخ تبليغ المحكوم عليه حكم التحكيم فإن ميعاد رفع دعوى البطلان يكون مفتوحاً أمامه " فهنا لا يمكن الاعتداد بأنه تم تبليغ الطرف عبر الواتس أب، كون هذا الأخير ليس من وسائل التبليغ في هذه الحالة.

والتساؤل الذي يثار هنا، ماذا لو تعددت طرق ووسائل التراسل والتخاطب، حال كانت هيئة التحكيم تنشئ مجموعات واتس أب لكل قضية، وبذات الوقت يتم التبليغ عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد؟

فهنا نرى أنه إذا كان هنالك اتفاق على جواز التبليغ الإلكتروني، فيكون التبليغ عبر الواتس أب مجرياً لميعاد الطعن، سنداً للاتفاق لا القانون، أما في حالة عدم وجود اتفاق، فأرى أنه لا يعتد بالتبليغ عبر الواتس أب، لسبب أن المشرع استخدم لفظ " وفقاً لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقاً بين طرفي التحكيم" ، وهنا لا يمكن اعتبار الواتس أب جرى عليه العمل سابقاً لأن الهيئة كانت تجري تبليغاتها عبر البريد الإلكتروني؛ إذ أن الشرط الضمني، الذي يفهم من نص المادة أعلاه، للاعتداد في اعتبار الواتس أب مجرياً لميعاد الطعن، في حالة غياب الاتفاق، هو أن يكون الوسيلة الإلكترونية الوحيدة التي جرى عليها العمل في الخصومة التحكيمية، وخلاف ذلك لا يمكن الاعتداد به.(الطراونة، مصلح 2010)<sup>11</sup>

صفوة القول بهذا الشأن، أنه ليصار للاعتداد بالتبليغ عبر الواتس أب، في ظل غياب الأطراف على اعتماده من عدمه، وكان القانون الواجب التطبيق هو القانون الأردني، فإنه يمكن الاعتداد به شريطة أن يكون اتفاقهم على خضوع إجراءات التحكيم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، أما في حال اتفاقهم على خضوع إجراءات التحكيم لقانون التحكيم الأردني، فيجب أن يكون (الواتس أب) الوسيلة الوحيدة التي جرى العمل عليها أثناء العملية التحكيمية ليصار إلى الاعتداد بالتبليغ عن طريقه.

### 3. المعالجة القضائية للتبليغ عبر (الواتس أب):

في الحقيقة، أتيح للقضاء الأردني بيان موقفه من هذه المسألة،<sup>12</sup> ولكن بشكل غير حاسم، إذ تضمن في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي أعلى هيئة في أعلى محكمة في الأردن، قرار مخالفة، والذي سنبينه على الوجه التالي.



## 1.3 وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية بأن هيئة التحكيم في الحكم محل دعوى البطلان أصدرت قرارها بإلزام أحد الأطراف بالمبلغ المحكوم به وتم تبليغ الأطراف به، عبر مجموعة الواتس أب الخاصة بهذه القضية، ولم يرضى المحكوم عليه بالنتيجة وتقدم بدعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة (محكمة التمييز)، وعندها قررت المحكمة وقبل الرد على أسباب البطلان رفض الدعوى شكلاً لتقدمها خارج المدة القانونية؛ فاحتج مدعي البطلان بعدم تبليغه بالحكم وأن الميعاد لا يزال مفتوحاً أمامه، ولا حجية للتبليغ عبر الواتس أب كونه غير أصولي - على حد زعمه - ، وبناء عليه أصدرت المحكمة قرارها بالأكثرية: إذ تضمن قراراً بالمخالفة..

## 2.3 رأي الأكثرية في قرار الهيئة العامة:

قررت الأكثرية في قرار الهيئة العامة المشار إليه، رد طلب بطلان حكم تحكيمي شكلاً لفوات الميعاد، وحيث جاء في متن القرار " إن قانون التحكيم تضمن نصاً خاصاً بشأن تبليغ أطراف التحكيم فإن ما ينبني على ذلك أن هذا النص هو النص الواجب التطبيق فقد نصت الفقرة أ من المادة 6 من قانون التحكيم على أنه : ( ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ إلى الشخص المراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو وفقاً لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقاً بين طرفي التحكيم). ولما كان الثابت من كتاب لمن يهمله الأمر الموقع والمؤرخ في 2021/10/21 من رئيس هيئة التحكيم الذي يفيد أنه سنداً للمادة (5/و) من اتفاقية مشاركة التحكيم تم تبليغ القرار (التحكيم الإضافي) لجميع الوكلاء بواسطة مجموعة (الواتس أب) الخاصة بالتحكيم وتبلغه جميع الأطراف بتاريخ 2021/5/24 وتم ضم القرار الإضافي إلى القرار الأصلي في ملف الدعوى فإن مقتضى ذلك أن احتجاج وكيل المستدعين بعدم تبليغ موكله حكم التحكيم الإضافي في غير محله الأمر الذي يجعل تبليغهما الحكم الإضافي بتاريخ 2021/5/24 مجزياً للميعاد القانوني. وحيث تقدم المستدعيان بطلب البطلان بتاريخ 2021/9/23 أي بعد مرور الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغهما حكم التحكيم الإضافي فإن ما يترتب على ذلك أن طلب البطلان غير مقبول شكلاً عملاً بالمادة (50) من قانون التحكيم".

## 3.3: رأي المخالفة في قرار الهيئة العامة:

جاء في قرار المخالفة، والمتضمن قبول الطلب شكلاً لتقدمها على العلم، حيث جاء فيه " بالتدقيق وفيما يتعلق بمسألة القبول الشكلي في هذه الدعوى ومدى أصولية وصحة تبليغ الجهة

المستدعية لحكم التحكيم الإضافي محل دعوى البطلان الماثلة وفقاً للألية التي تمت بواسطة رسائل الواتس أب، وأثر ذلك على مسألة احتساب المدة القانونية الواجب تقديم الجهة المستدعية دعوى بطلان حكم التحكيم الإضافي خلالها أمام محكمة التمييز على مقتضى المادة (50) من قانون التحكيم. وفي ذلك نجد أن المادة (7) من النظام رقم 95 لسنة 2018 (نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة 2018 تنص على أنه: "تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية: 1- البريد الإلكتروني 2- الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخليوي 3- الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي 4- أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير-ب- عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون ج- لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام- د- يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون). ويستفاد مما تقدم أنه وفي حال صدر قرار حكم تحكيم إضافي من قبل هيئة التحكيم فيعتبر هذا الحكم متمماً لحكم التحكيم الأصلي وتسري عليه أحكامه ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بتسليم الحكم وتبليغه. فما يطبق على آلية وطريقة تبليغ حكم التحكيم الأصلي فينطبق على حكم التحكيم الإضافي. ولما كان ذلك وكان المشرع قد أوجب في المادة (42) من قانون التحكيم أن يسلم لكل طرف صورة عن حكم التحكيم خلال (30) يوماً من تاريخ صدوره في حال صدوره بالصورة الوجيهة ، وأما في حال صدوره بغياب الأطراف أو أحدهما فيتبع في تبليغه الأصول القانونية المتبعة في تبليغ الأحكام القضائية بدلالة المادة (6) من قانون التحكيم ، وفي حال اتفاق الأطراف في مشاركة التحكيم على اعتماد وسيلة التبليغ الإلكتروني في تبليغ قرار حكم التحكيم فيجب التقيد بآلية تبليغ الأحكام القضائية كذلك بدلالة المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، وإلا كان التبليغ غير أصولي وغير منتج لآثاره القانونية. وبالرجوع إلى مشروعات رئيس هيئة التحكيم فيشير فيما إلى أن الجهة المحكّمة والمحكّم ضدها تبليغتا حكم التحكيم الإضافي بواسطة مجموعة الواتس أب، وقد أرفق بالمشروعات صورة عن معلومات الرسالة معنونة بقرار إضافي صادر عن هيئة التحكيم وعدة أرقام هواتف. وحيث إن التبليغ بواسطة الرسائل الإلكترونية يجب أن تتوافر فيه شروط تبليغ الأحكام القضائية من ذكر كامل لمنطوق القرار القضائي بشكل لا لبس فيه بالإضافة إلى وجوب إرفاق نسخة عن القرار كاملاً (تميز حقوق أرقام 2017/602 و2018/674 و2019/1246 و2018/1088 و2019/3895). وحيث لم يثبت أن الجهة المستدعية تبليغت حكم التحكيم الإضافي بكامل مضمونه، فيكون التبليغ قد تم بشكل غير أصولي وغير صحيح ، ما يبني عليه عدم ترتيبه لآثاره القانونية في مواجهة الجهة المستدعية عند احتساب المدة القانونية

المتوجب تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم خلالها ، وتكون دعوى البطلان الماثلة مقبولة شكلاً لتقديمها على العلم خلافاً لما ذهب إليه رأي الأغلبية من نتيجة برد الدعوى شكلاً لتبلغ الجهة المستدعية حكم التحكيم الإضافي بشكل أصولي وصحيح".

#### 4.3: تقديرنا في المسألة:

سبق وأن أشرنا إلى أنه وحتى يصار إلى الاعتداد بالتبليغ عن طريق (الواتس أب) من عدمه، لا بد من التمييز بين عدة فرضيات، والتي تناولناها أعلاه، وبخصوص القضية أعلاه، وبحسب الحثيات التي جاءت بها فإن هنالك نصاً خاصاً بين الأطراف، تجسد بالاتفاق على الشروط المرجعية والقواعد الإجرائية للنزاع التحكيمي الخاص بهما، وتمثل بجواز التبليغ الإلكتروني، ولا خلاف في أن (الواتس أب) هو وسيلة الكترونية بالمعنى المقصود، وبالنتيجة جواز استعماله كأداة للتبليغ في الخصومة التحكيمية، وسند هذا الاتفاق هو نص المادة (6) من قانون التحكيم التي أشرنا إليها، والتي جاء في مطلعها " ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم "، وهذا دلالة واضحة على إعمال مبدأ سلطان الإرادة فيما يخص التبليغ، وبالنتيجة فالنص الواجب التطبيق في القضية المشار إليها، هو ما ورد باتفاق الأطراف، وهو جواز التبليغ الإلكتروني، بدلالة المادة (6) من قانون التحكيم والتي أجازت ابتداءً للأطراف أن يتفقوا على خلاف أحكام هذه المادة، فهو نص مكمل، لا يتعلق بالنظام العام.

وإن القول بأن اتفاق الأطراف على استعمال الوسائل الإلكترونية بالتبليغ يستتبع حتماً إخضاعهم لنظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، قول مردود - مع كل الاحترام - لأن ذلك يخالف منهج المشرع الأردني وفلسفة نظام التحكيم، فالأصل فيه الاتفاق، وهو دستوره، والهدف الأساسي هو التحرر من الشكليات والإغراق بها، سيما وأن المشرع أدرج نصاً صريحاً بخصوص التبليغ، سلطانه الإرادة، بمعنى أنه أجاز للأطراف وضع آلية للتبليغ بما فيها تبليغ حكم التحكيم، لا يعني إحالتهم لنظام التبليغ والمعمول به أمام القضاء الوطني، وبالنتيجة نحن نتفق مع ما جاء بقرار الأكثرية لما أوردناه من تفصيل.

علاوة على أن قرار الأكثرية، يتفق مع ما جاء في العديد من قرارات المحكمة، فعلى سبيل المثال، قضت محكمة التمييز الأردنية، برد دعوى البطلان؛ إذ أن المستدعي قد تبليغ حكم التحكي بإرساله من قبل الهيئة عبر (الواتس أب) بتاريخ 2020/01/12 وبدأ احتساب مدة الثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي وحيث مضت هذه المدة دون إقامة دعوى البطلان فيكون قد انتهى حقه في تقديم طلب ببطلان حكم التحكيم، حيث جاء في قرارها " إن وكيل المستدعي كان قد تبليغ حكم التحكيم بتاريخ 2020/1/12 وتقدم بطلب بطلان حكم التحكيم بتاريخ 2020/2/12 وحيث إن المادة (50/أ) من قانون التحكيم

تنص على أن (تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم ويقدم الطرف الآخر جوابه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغه لها): فإنه وفقاً لهذا النص يصادف آخر ميعاد لتقديم الطلب يوم 2020/2/11 وليس 2020/2/12 وحيث لم يصادف يوم 2020/2/11 عطلة وإنما كان يوم عمل فإن مقتضى ذلك أن الطلب مقدم خارج المهلة القانونية".<sup>13</sup>

وفي هذا الصدد، ومتى ما كان الواتس أب معتمداً لإجراء التبليغ على النحو الذي فصلناه، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني، فإنه قد أورد حكماً خاصاً وذلك لمراعاة فروق التوقيت، وحسناً فعل، إذ جعل العبرة بتاريخ إرسال الرسالة في دولة المرسل، فيعتبر تاريخ إرسالها هو التاريخ المعتمد طالما أنها أرسلت قبل منتصف الليل في دولة المرسل، وعلى سبيل المثال، فإذا قامت هيئة التحكيم بإرسال حكم التحكيم النهائي وتبليغه للأطراف عبر الواتس أب في الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد الموافق 2022/03/06 فيتم احتساب المدة اعتباراً من يوم الإثنين الموافق 2022/03/07 بغض النظر عن تاريخ وصولها للمستقبل، سنداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (7) من قانون التحكيم والتي جاء فيها "يعتبر تاريخ إرسال أي مخاطبة هو تاريخ اليوم الذي أرسلت فيه إذا تم إرساله قبل منتصف الليل في الدولة التي أرسل منها".

وأخيراً يبقى التساؤل حول ما إذا تعذر التبليغ عبر الواتس أب لسبب تقني أو غيره، وكان هو الوسيلة الوحيدة أمام الهيئة، ولا يوجد اتفاق على غيره كوسيلة؟

هنا المشرع وضع نصاً عاماً، على سبيل الاستحياط، يمكننا اسقاطه على التبليغ عن طريق (الواتس أب)، وهو حال تعذر أي وسيلة من الوسائل فيتم تسليمه بواسطة البريد المسجل أو السريع إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه، سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من قانون التحكيم، والتي أشرنا إليها سابقاً.

#### 4. خاتمة:

لا شك أن التبليغ عبر تطبيق (الواتس أب) ساهم في تبسيط العملية التحكيمية شأنه شأن أي وسيلة إلكترونية، لما تمتاز به هذه الأخيرة، من سرعة ومرونة وتبسيط للإجراء، والتي تنعكس إيجاباً على

فعالية ونجاعة التحكيم، والذي ارتضاه الأطراف لحسم منازعتهم، مبتعدين في ذلك عن الإجراءات القضائية والإغراق بالشكليات التي تتم عادةً امام القضاء الوطني، ولكن ولما كانت الاطراف في القضية التحكيمية هم سادة الخصومة التحكيمية فإنه لا بد من الاتفاق على هذا الأسلوب في التبليغ، صراحةً أو ضمناً، كما تبين معنا، فلا تملك هيئة التحكيم من تلقاء نفسها إجراء هذا التبليغ دون رضا الأطراف.

كما وتبين معنا، أن المشرع الأردني وكذلك القضاء لم يمنع إجراء التبليغ عن طريق الوسائل الالكترونية، بل ووضع لهم التنظيم الخاص بهم، والمعالجة التشريعية لتلك المسألة، ولا موطن للصعوبة يذكر إذا ما اتفق الأطراف صراحة على اعتماد (الواتس أب) كوسيلة تبليغ، فهنا بلا شك يكون مجرياً لميعاد الطعن، أما في حالة غياب اتفاق الأطراف على اعتماده كوسيلة للتبليغ، فإنه يمكن أن يكون كذلك متى ما كان هو الوسيلة الوحيدة المعتمدة بين الأطراف أثناء خصومتهم التحكيمية، أو حالة إخضاع نزاعهم، من حيث الإجراء، إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فهنا تتم الإحالة إلى نظام استعمال الوسائل الالكترونية المشار إليه ووفقاً لضوابطه.

وأخيراً ولكوننا في بيئة افتراضية، وحرصاً على سلامة سرية التحكيم فلا بد من أخذ الحيطة عند اعتماده كوسيلة للتبليغ، ومنح الحق للأطراف بالتأكد من صحة التبليغ إلكترونياً وإثبات عكس ذلك، قبل الحكم برد الدعوى شكلاً، حتى لا يتم احتساب المدة في حكم لم يصلهم بعد.

## 5. قائمة المراجع:

- الطراونة، مصلح، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

- الدباس، نور، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد 23، العدد 2، 2022، ص 77.
- الفريجات، محمد شفيق، حكم التحكيم الذي يعقد بوساطة الأجهزة الالكترونية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد (2)، العدد 1، 2021، ص 63.
- والي، فتحي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
- معمر حيتالة والحاج سي فضيل، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) " الجزائر ومصر وفرنسا"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، الصفحة 91-108.

- منصة قسطاس الالكترونية [www.qistas.com](http://www.qistas.com)

6. الهوامش:

- <sup>1</sup> أنظر المواد من (4) إلى (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (3545) ص 735 تاريخ 1988/04/02.
- <sup>2</sup> وذات الحكم في أغلب التشريعات العربية، أنظر على سبيل المثال: التشريع السوري في المادة (49) من قانون التحكيم رقم 4 لسنة 2008، والمادة (53) من القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية رقم 6 لسنة 2018، والمادة (33) من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017، والمادة (52) من القانون للتحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، أما الأمر في الجزائر مختلف تماماً حيث ميز المشرع الجزائري بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الدولي، أما الوطني فيقبل الطعن بالاستئناف على غرار الحكم الدولي والذي رسم طريقه عن طريق دعوى البطلان، للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: معمر حيتالة والحاج سي فضيل، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) " الجزائر ومصر وفرنسا"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، الصفحة 91-108.
- <sup>3</sup> وذات الحكم في كل من التشريع السوري في المادة (52) من قانون التحكيم رقم 4 لسنة 2006، والمادة (54) من القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية رقم 6 لسنة 2018، والمادة (33) من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017، أما الميعاد في القانون النموذجي (الأونسترال) حدده بثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف، صاحب الطلب، حكم التحكيم وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (34)، وحدده المشرع المصري بتسعين يوماً، وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (54) من القانون رقم 27 لسنة 1994 وحدده المشرع الجزائري بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية خلال شهر من تاريخ النطق بحكم التحكيم.
- <sup>4</sup> فتحي والي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 728.

<sup>5</sup> تم نشره بالجريدة الرسمية رقم 5529 تاريخ 2018/09/02.

<sup>6</sup> نور الدباس، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد 23، العدد 2، ص 77.

<sup>7</sup> أنظر الفقرة (ج) من المادة (7) من النظام المشار إليه.

<sup>8</sup> صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (4496) ص 735 تاريخ 2001/07/16.

<sup>9</sup> يذكر في هذا الشأن، أنه منذ تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2001/07/16 تم

تعديله مرتين، الأولى بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2018 والذي صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم 5513

بتاريخ 2018/05/02، والثانية بموجب القانون المعدل رقم (41) لسنة 2018 والذي صدر بعدد الجريدة الرسمية

رقم 5551 تاريخ 2018/12/27.

<sup>10</sup> محمد شفيق فريجات، حكم التحكيم الذي ينعقد بوساطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات

القانونية، المجلد (2)، العدد (1)، 2021، ص 63.

<sup>11</sup> للمزيد أنظر في الفقه الأردني مصلح الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دار

وائل للنشر، عمان، 2010، ص 261 وما بعدها.

<sup>12</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عامة، قرار رقم 5221 لسنة 2021 والصادر بتاريخ

2021/12/09، منشورات موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

<sup>13</sup> أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة خماسية، رقم 2020/1162 والصادر بتاريخ

2020/08/26، منشورات موقع قرارك الإلكتروني، نقابة المحامين الأردنيين.

